

نايله

المال الذي في اليد وهو ما لم يتغير بوضع النجاسة فيه  
 فهو طاهر لا يحتاج الى نزع اصلا وان تغير بعض اجزائه  
 او كليها كالجب النزع حتى يزول تغيره سواء كان  
 حصوله زوالا للتغير ينزع القليل ام الكثير بل لو  
 زال التغير بغير نزع كما في ذلك موحيا لظهوره  
 لانه عند ذلك يصير طهورا وهو عليه اكل الذي  
 كان لم قبل تغيره وسواء كان المال الذي في اليد قليلا  
 او كثيرا فان اذ انزال تغيره صارا طاهرا واما النجاسة  
 ينزع القليل واللبس من القرا والى ان يثقل الماء  
 النازح فليس ذلك الا مجرد رأي ليس عليه اتيان من لم  
 تحت من التمس للامام الشوكاني في وجهه الامام

ودليل ذلك  
 غلوا الماطه ولا  
 يغيب عن قدره  
 بعض الطرق فعادة ما يفتقروا  
 الى التفتقروا في هذه الزيادة وان كان قد  
 تفتقروا في كثير من النجاسات  
 على جعلها كغيرها من النجاسات  
 بالعبارة ما في ذلك عليه تصارح من المقلدين  
 في غير ذلك